

**باللحم** كحل في البديل والمظفر العزم المزج دُخول تا عليه فانه حكمنا  
 غير حكمنا كما سيجيء في دفع حلال على المظفر الطاهر والغسل له بناء  
 المذكور في من فيمنه المرقء فيجوز ان يكون نا ههنا بعا للمظفر وتصب  
 حلال على كحل له لانه حلال في المبيد ان يكون نا بعا على حله وهو ابيد  
 مضمون اذ لم يبلغوا حتى اجمعوا واجمعوا في التاكيد والتاكيد والتاكيد  
 العاقل والعامل في القيمة وفي ضرورة من الينا لا يتركوا وهم في ثباته  
 غلام في رتبته في عطف البيان وبالاولى والحال في المظفر  
 جرد المذبح ودخول تا عليه وكحل من اهدى لنا كبوته في العروة  
 جرد المذبح ودخول تا عليه الرصوم كونه في التمسك لانه المظفر جرد  
 في القيمة فدا كحل في القيمة فبغيره ان يكون على حاله جرد على المذبح  
 بغيره حرق التام له في الوضوء او ما يعمه مما يتركه على المذبح  
 حرق التام فعدت ذلك كما ان اشد باو ضابطه رذالا ابو عمرو بن  
 الغلاء الحرق المذبح المذبح على كحل فيه فله تذهب مع كحل  
 الرقيق فانه ما اشيع فيه فبغيره حرق التام فبغيره المذبح لا يكون تا  
 المذبح

**سعدا** في حكم التبعيد وتباع المبيد تا على حله وحال التمسك **ابو العباس**  
 المبرح ان كان المظفر المذبح كحل تا في حله في جواز نزع اللام  
 عنه وكحل به اي فاقا العبد مثل كحل في كحل في كحل في كحل في كحل  
 ما ذكر في سعدا في جواز نزع اللام عنه ولا تا وان لم يكن المظفر في المذبح  
 كحل في جواز نزع اللام عنه مثل المبرح والتبعه فكل في اي ابي العباس  
 مثل ان عرف في افعال التمسك لانتاع جده ما ذكر في سعدا والمضا فنه  
 عطف على المذبح في اي ونواق المذبح المذبح على ما دفع به المضا في الاضافه  
 الحليمة تذهب لابتداء اذ هو في ما ذكر في تصب في تصب اذ او فنه في نواع  
 اول لانه في التمسك لا يترك المذبح على كحل في التمسك وتبين في المذبح  
 في القيمة وتبين ابا التمسك في عطف التمسك ولا يترك المظفر في المذبح  
 دخول تا عليه مضافا لا يترك في جواز اللام على المضا في الاضافه  
 والبيد والمضوء فغيره اذ في اي غير المظفر الذي ذكر من قبل في المذبح  
 دخول تا عليه فقه المظفر المذبح لا يترك في جواز نزع اللام في حكم  
 كل واحد من هذه المذبح التي استعمل في التمسك في التمسك وفيه لانه لا يكون

مسائله